

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136913

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-136913-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من/المكلف

المستأنف/المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/22م، من/...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/24م من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-1131-2022) الصادر في الدعوى رقم (W-2021-37202) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للفترة يوليو 2015م - يوليو 2016م-2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%) على المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية.
2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على رواتب وأجور موظفي ... العاملين بموجب تأشيرات زيارات عمل.
3. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير المفروضة على ضريبة الاستقطاع لشهر يوليو للأعوام 2015م و2016م و2017م.
4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأخطاء المادية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (الأخطاء المادية) بأن الهيئة عند إجراء الربط المعدل لم تأخذ سهواً بمبلغ ضريبة الاستقطاع المدفوع والبالغ (2,590,895) ريال والذي تم سداده من قبل المكلف عند تقديم إقرار ضريبة الاستقطاع للشهور ذي الصلة. كما يعترض المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلاً من 5% على المبلغ المدفوعة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية) وبند (غرامة التأخير)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطلب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على رواتب وأجور موظفي ... العاملين بموجب تأشيرات زيارات عمل) وبند (غرامة التأخير).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المدة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على رواتب وأجور موظفي ... العاملين بموجب تأشيرات زيارات عمل)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136913

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-136913-2022)

المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/14 والمتضمنة على: "أولاً/ فيما يتعلق باستئناف الهيئة على ضريبة الاستقطاع على رواتب وأجور موظفي ... العاملين بموجب تأشيرات زيارات عمل للأعوام من 2015م إلى 2018م: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلا من 5% على المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لاعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/14 والمتضمنة على: "ثانياً/ فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلا من 5% على المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية للأعوام من 2015م إلى 2017م: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً، وتطلب من سعادتكم إثبات انتهاء الخلاف بشأنه"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأخطاء المادية)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي الهيئة عند إجراء الربط المعدل لم تأخذ سهوًا بمبلغ ضريبة الاستقطاع المدفوع والبالغ (2,590,895) ريال والذي تم سدادها من قبل المكلف عند تقديم إقرار ضريبة الاستقطاع للشهور ذي الصلة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في ربط الهيئة بإضافة المبالغ التي تم سدادها من قبل المكلف عند تقديم إقرارات ضريبة الاستقطاع للأشهر ذات الصلة إلى المبالغ المطلوبة من الشراكة، وبالإطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة تبين عدم ردها على دفع المكلف، مما يتضح معه صحة ادعاء المكلف ومطالبة بالغاء مطالبته بالمبالغ التي تم سدادها من قبله، وعليه يتبين وجود الخطأ المادي من جانب الهيئة بعدم الأخذ في الاعتبار المبالغ المدفوعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوفه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1131) الصادر في الدعوى رقم (W-2021-37202) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للفترة يوليو 2015م - يوليو 2016م - 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة (ضريبة الاستقطاع على رواتب وأجور موظفي ... العاملين بموجب تأشيرات زيارات عمل)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلا من 5% على المبلغ المدفوعة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأخطاء المادية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136913

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-136913-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.